



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم ( ٦ )

# الاختيارات العلمية في مسائل الحج

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

( رحمه الله )



سلسلة الرسائل البازية (١٤)


# الاختيارات العلمية في مسائل الحج والعمرة

للإمام العلامة

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية  
رَحِمَهُ اللهُ

دار ابن الأثير



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

# لحار ابن الأثير

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٣٥٦

تليفون: ٤٢٨٥٣٩٠ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨

للتوزيع الخيري: ٠٥٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٦١٠٨٧٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم... وبعد:

فهذه الاختيارات العلمية لسماحة الإمام عبدالعزيز  
بن باز رَحِمَهُ اللهُ في مسائل الحج والعمرة، وهي مستلّة  
من مجموع فتاوى ومقالات سماحته رَحِمَهُ اللهُ لتعم  
بذلك الفائدة؛ لِمَا للشيخ رَحِمَهُ اللهُ وعلمه من قبول عند  
الخاصة والعامة.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا  
محمد.

الناشر

## كتاب المناسك:

(١) الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر.

(٢) الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولي العلماء.

(٣) يجب الحج على مَنْ كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين.

(٤) الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج.

(٥) لا يصح حج مَنْ كان تاركاً للصلاة، وكذا مَنْ كان يصلي ويدع الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فَمَنْ تركها فقد كفر» رواه الخمسة. وهم: أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه.

(٦) مَنْ حجَّ من مال حرام صح الحج؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية وعليه التوبة من الكسب الحرام.

(٧) يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة.

(٨) إذا حج الصبي أو العبد صح منهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

(٩) مَنْ مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص.

(١٠) لا تصح الإنابة في الحج عمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمه أن ينب من يؤدي عنه الحج المفروض والعمرة المفروضة إذا كان يستطيع ذلك بماله؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١١) العمى ليس عذراً في الإنابة للحج فرضاً كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً؛ لعموم الأدلة.

(١٢) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم الجهاد على الحج النفل، كما في الحديث الصحيح.

(١٣) مَنْ اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كال كفارة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج.

(١٤) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة، أما من كان من أهل

مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام.

### باب المواقيت:

(١٥) الواجب على جميع الحجاج والعمَّار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه أو يحاذونه جواً أو برأً أو بحراً؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً.

(١٦) النبي ﷺ هو الذي وقَّت المواقيت الخمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويللمم وذات عرق، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم ذلك حين وقَّت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول ﷺ.

(١٧) مَنْ جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حين مرَّ على الميقات ناوياً الحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين.

(١٨) مَنْ بدا له الحج وهو في مكة فإنه يُحرِّم من مكانه، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك.

(١٩) مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ غَيْرَ مُرِيدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ عَلَى مَنْ نَوَى الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا. وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوجِبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا لَمْ يَحَرِّمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يُوَدِّ الْفَرِيضَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ أَوِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَاءً لَمَّا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مِيقَاتٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ.

(٢٠) جَدَّةٌ لَيْسَتْ مِيقَاتًا لِلْوَافِدِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِيقَاتٌ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ وَفَدُوا إِلَيْهَا غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَنْشَأُوا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، لَكِنْ مَنْ وَفَدَ إِلَى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنْ طَرِيقِ جَدَّةٍ وَلَمْ يَحَازِ مِيقَاتًا قَبْلَهَا أَحْرَمَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

(٢١) أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

### بَابُ الْإِحْرَامِ:

(٢٢) يَشْرَعُ لِلْمَحْرَمِ التَّلَفُّظُ بِمَا نَوَى مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قِرَانٍ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً، إِنْ كَانَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا، إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوْ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، إِذَا أَرَادَ

(١) كَمَنْ قَدِمَ إِلَى جَدَّةٍ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ مِنَ الْجَزْءِ الْمَحَازِي لَهَا مِنَ السُّودَانِ.



القران . والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ تأسيساً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

(٢٣) الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما ويلبي عنهما ويجنبهما ما يجتنبه المحرم ، ويكونان طاهري الثياب حين الطواف بهما .

(٢٤) إن كان الصبي والجارية مميزين أحرمما بإذن وليهما ويفعلان ما يفعله الكبير ، فإن عجزا عن الطواف والسعي حملا ، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما ، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما .

(٢٥) النية تكفي عن المستنيب ، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه ، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو أفضل .

(٢٦) لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عن أهل عنه إلى شخص آخر .

(٢٧) لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام ، ولهذا صحَّ الإحرام من الحائض والنفساء ، وإنما يستحب للجميع الغسل ، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء ؛ لأن الصلاة لا تصح منهما .

(٢٨) (أ) إذا وصلت الحائض أو النفساء للميقات وجب عليهما أن تحرما إذا كان الحج فريضة أو العمرة. أما إن كانا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمرة الإسلام فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة؛ رغبة في الخير وتزوداً من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يٰأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فإنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتحرم. فإذا طهرت الحائض أو النفساء طافتا وسعتا لحجتهما أو عمرتهما ثم قصرتا إن كانتا محرمتين بالعمرة، أما إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة<sup>(١)</sup>، فإنه يشرع لهما جعل إحرامهما عمرة فتطوفان وتسعيان وتقصران وتحلان ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحليين، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلا فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي.

(ب) يجوز للحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح المانع

(١) ولم تكونا ساقنا الهدي.

من ذلك، ولكن بدون مس المصحف، وحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن» ضعيف.

(٢٩) يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص.

(٣٠) كان النبي ﷺ يهل [أي: يلبي] بنسكه إذا انبعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة يستحب الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات، وهكذا إذا ركبها عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن.

(٣١) الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» [رواه البخاري ومسلم].

(٣٢) لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها.

(٣٣) لا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة، ويجب غسلها من النجاسة.

(٣٤) مَنْ وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله، ولا

يصلي فيه وفيه نجاسة، ولا يضر اليسير من الدم عرفاً.

(٢٥) مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ لِبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ بِدُونِ قِطْعٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْقِطْعِ مَنْسُوخٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خُطِبَ النَّاسَ فِي عَرَفَةَ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَاراً لِبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ» [رواه البخاري ومسلم]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِطْعَ؛ فَدَلَّ عَلَى النِّسْخِ.

(٢٦) لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَلَابِسٌ مَعِينَةٌ تَحْرُمُ فِيهَا، وَلَهَا أَنْ تَحْرُمَ بِمَا شَاءَتْ، مَعَ مَرَاعَاةِ عَدَمِ التَّبَرُّجِ وَعَدَمِ لِبَسِ الْمَلَابِسِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، مَعَ تَرْكِ النِّقَابِ وَالْقَفَازِينَ، وَلَهَا سِتْرٌ وَجْهَهَا وَيَدَيَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢٧) قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ قَدْ نَسَخَا قَوْلُ بَاطِلٍ، لَكِنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، أَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ؛ تَأْسِياً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٢٨) مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَجَعَ لِأَهْلِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرجهُ عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع.

(٣٩) مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَفْسُخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَهَكَذَا الْقَارَنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَشْرَعُ لَهُ أَنْ يَفْسُخَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ؛ لَصَحَّةِ السَّنَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَيَكُونَانِ بِذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمُتَمَتِّعِ.

(٤٠) مَنْ نَوَى التَّمَتُّعَ أَوْ الْقِرَانَ ثُمَّ غَيَّرَ النِّيَّةَ إِلَى الْإِفْرَادِ وَهُوَ فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ إِنَّمَا يُلْزَمُ بِالْإِحْرَامِ، أَمَا النِّيَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُلْزِمَةٍ وَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ.

(٤١) لَا يَصَحُّ لِمَنْ لَبَّى بِالْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ أَنْ يَقْلِبَهُمَا إِلَى الْإِفْرَادِ؛ لِمَا تَقْدَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(٤٢) عَلَى مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ رَفَضَهَا التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَإِتْمَامَ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ فَوْرًا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٦]، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ فَعَلِيهِ ذَبِيحَةٌ تَذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُوزَعُ عَلَى فَقَرَائِهَا، مَعَ إِتْمَامِ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَهَكَذَا زَوْجَتُهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ



سبحانه من ذلك .

### باب محظورات الإحرام:

(٤٣) لا يأخذ المحرم من بشرته ولا من أظفاره ولا من شعره شيئاً حتى يحل التحلل الأول .

(٤٤) لا حرج في استعمال الصابون المعطر ؛ لأنه ليس طيباً ولا يسمى مستعمله متطيباً ، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله ، وإن تركه تورعاً فهو حسن .

(٤٥) الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم والمحرمة .

(٤٦) لا حرج في لبس الهيمان والحزام والمنديل .

(٤٧) المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخفين ؛ لأنها عورة ، ولكن لا تتقب ولا تلبس القفازين ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى المرأة المحرمة عن ذلك ، ولكن تغطي وجهها بغير النقاب ويديها بغير القفازين .

(٤٨) يُباح للمرأة سدل الخمار على وجهها بلا عصابة فهي غير مشروعة ، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي . أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محرمة ؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن ذلك وعن لبس القفازين ، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك .

(٤٩) مَنْ جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها

ووجب على كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليهما الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة.

(٥٠) مَنْ جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، وَمَنْ عجز منهما صام عشرة أيام.

(٥١) مَنْ جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي فعليه دم.

(٥٢) مَنْ أنزل عمداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن؛ خروجاً من خلاف مَنْ قال بوجوب الفدية وأحوط، عملاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» [رواه البخاري ومسلم].

(٥٣) مَنْ احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل.

### باب الفدية:

(٥٤) ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسياً أو جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «قال الله قد فعلت» [رواه مسلم]، ولحديث صاحب الجبة.

(٥٥) مَنْ خَلَعَ الْإِحْرَامَ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَعَلِيهِ الْمُبَادَرَةُ بِخَلْعِ الْمَخِيطِ مَتَى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ»، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ وَتَضَمَّنَ بِخُلُقٍ وَاسْتَفْتَاهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ ثَلَاثًا وَانْزِعِ الْجَبَّةَ» [رواه البخاري ومسلم]، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفَدْيَةِ مِنْ أَجْلِ جَهْلِهِ.

### باب صيد الحرم:

(٥٦) الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَتَضَاعَفُ بِكَمِّيَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الزَّمَانِ الْفَاضِلِ كَرَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ كَالْحَرَمَيْنِ. وَأَمَّا السِّيَّئَاتُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا تَضَاعَفُ مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةِ لَا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٥٧) مَنْ هَمَّ بِالْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَهُوَ مَتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فَإِذَا أُلْحِدَ أَيُّ الْإِلْحَادِ - وَهُوَ: الْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ - فَإِنَّهُ مَتَوَعَّدٌ بِهَذَا الْوَعِيدِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، لِأَنَّ

الوعيد على الهم بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم.

### باب دخول مكة:

(٥٨) لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج.

(٥٩) السُّنَّة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه، فإذا انتهى أعاد رداءه على كتفيه. والاضطباع هو: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعتي الطواف.

(٦٠) يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة والزحام فيكره، ويشرع أن يشير للحجر الأسود بيده أو بعصاً ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيه فيما نعلم دليل يدل على الإشارة إليه. وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصاً قَبْلَ ما استلم به؛ تأسيّاً بالنبي ﷺ إذا لم يتيسر تقبيل الحجر.

(٦١) يشرع للطائف صلاة ركعتي الطواف خلف المقام؛ للآية الكريمة، وللأحاديث الواردة، فإن لم يتيسر صلاهما فيما شاء من

بقية المسجد .

(٦٢) المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين .

(٦٣) الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ لمّا أراد أن يطوف تَوْضُأً ثم طاف ، كما صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» . فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاة ، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً .

(٦٤) الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيراً من غير الدبر والقبل كالصلاة .

(٦٥) متى طهرت النفساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره ، وليس لأقل النفاس حد ، أما أكثره فأربعون يوماً ، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلّت وطافت وحلّت لزوجها ، وتتوضأ لكل صلاة حتى ينقطع الدم كالمستحاضة .

(٦٦) مَنْ قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء ، وإن بدأ من أول الشوط خروجا من الخلاف فهو حسن إن شاء الله ؛ لما فيه من الاحتياط .



(أ) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل؛ لأن النبي ﷺ لما سألت المرأة عن الطفل فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» [رواه مسلم]، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهما.

(٦٧) يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضاً الاستنجاء به والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضأوا وليغسلوا أيابهم وليستنجموا. كل هذا وقع؛ وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف.

(٦٨) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا نقله من مكة.

(٦٩) في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريباً. وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والله الحمد.

(٧٠) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن

يصلي غير سنة الطواف وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد .

(٧١) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط : ﴿ إِنَّا لَصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه .

(٧٢) لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما ، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك .

(٧٣) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل ؛ لأن الهواء يتبع القرار .

(٧٤) الأرجح أن مَنْ ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل .

(٧٥) مَنْ ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده ، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات ، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي ، والتقصير الأول لا يصح .

(٧٦) مَنْ سعى من غير طهارة أجزأه ذلك ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة .

(٧٧) لا حرج على مَنْ قَدَّمَ السعي على الطواف خطأً أو نسياناً ، وقد ثبت عنه عليه السلام أن رجلاً سأله فقال : سعت قبل أن أطوف ؟

فقال: «لا حرج» [رواه أبو داود]؛ فدلّ ذلك على أنه إن قدّم السعي أجزأه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج.

### باب صفة الحج والعمرة:

(٧٨) المشروع للحاج الحلال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه، سواء كان في داخل مكة أو خارجها أو في منى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم.

(٧٩) مَنْ كان مقيماً في منى يوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه ولا حاجة لدخوله إلى مكة؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهلّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» [رواه البخاري ومسلم].

(٨٠) لا يصح حج مَنْ وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها.

(٨١) مَنْ وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة إلى أن مَنْ وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك؛ لعموم حديث عروة بن مضرس، حيث قال النبي ﷺ: «... وقد وقف بعرفات قبل ذلك

ليلاً أو نهاراً» [رواه الإمام أحمد والترمذي]، فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنه ﷺ وقف بعد الزوال وهذا هو الأحوط.

(٨٢) مَنْ وقف بعد الزوال أجزاءً فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر.

(٨٣) مَنْ وقف بعرفة ليلاً أجزاءً ولو مر بها مروراً.

(٨٤) يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك. والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع؛ خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم أجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال.

(٨٥) يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل.

(٨٦) يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأن النبي ﷺ رخص في ذلك.

(٨٧) مَنْ مرَّ بمزدلفة ولم يبيت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها

ولو يسيراً فلا شيء عليه .

(٨٨) مَنْ ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم .

(٨٩) لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة بل يجوز من منى .

(٩٠) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة .

(٩١) الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

(٩٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس . وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب؛ جمعاً بين الأحاديث، كما نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(٩٣) لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر .

(٩٤) لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً والأصل جوازه،



والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسُه، ولا يجرى عن اليوم الذي بعده. فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر، ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

(٩٥) لا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع»، ولا يشرع رمي الشاخص بل السُّنَّة الرمي في الحوض.

(٩٦) مَنْ شَكَّ هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن.

(٩٧) لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا

(٩٨) الأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به .

(٩٩) مَنْ رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة ، وعليه أن يأتي بالباقي .

(١٠٠) يجب الترتيب في رمي الجمرات ، فيبدأ بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

(١٠١) لا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسل ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم .

(١٠٢) يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرمي مرتباً ، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر ، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر ، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر ، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل ، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك ، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر .

(١٠٣) تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز ، كالمريض وكبير

السن والأطفال، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم.

(١٠٤) لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، كما تقدم ذلك.

(١٠٥) مَنْ وَكَّلَ غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرمِ بنفسه.

(١٠٦) مَنْ ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة.

(١٠٧) مَنْ أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنبيه. والأخرى أن يرمي عن نفسه وعن مستنبيه عند كل جمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعاً للحرص والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك.

(١٠٨) الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني والثاني خير من الثالث والثالث خير من الرابع.

(١٠٩) الحلق في الحج والعمرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثاً والمقصرين واحدة. ولا يكفي أخذ بعض الرأس؛ بل لابد من تقصيره كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالتقصير لما

فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا مَنْ كان معه الهدى فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلُق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة.

(أ) مَنْ سبق له أن قَصَرَ من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه  
(١١٠) والمرأة تقصر من كل ظفيرة أنملة فأقل.

(أ) مَنْ نسي الحلُق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث صاحب العجة.

(١١١) لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به.

(١١٢) الواجب على مَنْ حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن

القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم .

(١١٣) على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعلاه مع طواف القدوم أجزأهما ولا يلزمهما أن يأتيا بسعي آخر، فإن لم يفعلاه مع طواف القدوم وجب أن يأتيا به مع طواف الإفاضة .

(١١٤) المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقا والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج؛ تأسيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إذا تيسر ذلك .

(١١٥) يرخص للسقا والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخروا الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشروع للجميع فعله وعدم تأخيره .

(١١٦) مَنْ ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب .

(١١٧) إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى لبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري ومسلم] .

(١١٨) مَنْ ترك المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني



عشر بلا عذر فعليه دم .

(١١٩) مَنْ أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من منى فهو في حكم النافر ، ولا شيء عليه ، أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزمه المبيت في ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ؛ وَمَنْ غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل لا يسمى متعجلاً .

(١٢٠) مَنْ ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها ، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه .

( أ ) لا يصح الطواف بغير طهارة ؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف ترضاً ، وقد قال : «خذنوا عني مناسككم» ، ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» ، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، الموقوف أصح ، وهو في حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يُقال من جهة الرأي .

(١٢١) ليس على الحائض والنفساء وداع ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض» متفق على صحته . والنفساء مثلها عند أهل العلم .

(١٢٢) مَنْ طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن

الوداع؛ لكونه أذاه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

(١٢٣) مَنْ طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز مادامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عُرفاً أعاد الطواف.

(١٢٤) لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبدالبر إجماعاً.

(١٢٥) مَنْ مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه؛ لحديث الذي وَقَصَتْهُ راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه، وقال: «إنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» [رواه البخاري ومسلم].

(١٢٦) ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع.

(١٢٧) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً» [رواه الإمام مالك] له حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم. فعلى كل من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي منى وطواف الوداع ونحو ذلك - دم يُذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء. والمجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية، وهو رأس من الغنم أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة.

## باب الزيارة:

(١٢٨) ( أ ) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج، وليست واجبة.

(١٢٩) حديث: «أن من صلى فيه - يعني المسجد النبوي - أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه.

## باب الفوات والإحصار:

(١٣٠) الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً.

(١٣١) من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء، لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل.

(١٣٢) يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، ويُعطى للفقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم.

## باب الهدي والأضحية:

(١٣٣) ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾  
[الشورى: ٢١].

(١٤٠) يجوز الاستدانة لشراء الهدى، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الثمن، ويجزئه الصوم.

(١٤١) الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم.

(١٤٢) يوزع الهدى على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم.

(١٤٣) من ترك هديه في مكان لا يُستفاد منه لم يجزئه ذلك.

(١٤٤) مَنْ ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

(١٤٥) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقران والأضحية.

(١٤٦) يستحب له أن يقول عند ذبح الهدى أو نحره: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» ويوجهه إلى القبلة، والتوجيه للقبلة سنة وليس بواجب.

(١٤٧) الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة.

المتمتع والصيام عند العجز عنه ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١٣٤) مَنْ ذَبَحَ هَدِيَّةً قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَذْبَحُوا إِلَّا أَيَّامَ النَحْرِ ، وَلَوْ كَانَ الذَّبْحُ جَائِزاً قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١٣٥) يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَبْحٍ ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ يَوْمَ الْعِيدِ .

(١٣٦) لَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا تَطَوُّعاً وَلَا فَرَضاً إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١٣٧) الْأَفْضَلُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، وَإِنْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا بَأْسَ ، كَمَا تَقْدُمُ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

(١٣٨) مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَصَامَ فَإِنَّهُ لَا يَجُزُّهُ صِيَامُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ النَحْرِ ؛ لِأَنَّهُ دِينَ فِي ذِمَّتِهِ .

(١٣٩) لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الْهَدْيِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ تَشْرِيعٌ جَدِيدٌ وَمُنْكَرٌ ؛ قَالَ تَعَالَى :





# مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

## مشروع الاستقطاع الشجري

قال الرسول ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"

من مشاريع المؤسسة:

- ♦ طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ♦ وقف الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ♦ كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة.
- ♦ مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ♦ مشروع كفالة الأرملة والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- ♦ كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- ♦ مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- ♦ مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- ♦ مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- ♦ مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.



### طريقة الاشتراك في المشروع

حساب المشروع ١/ ٣٠٠٠٠ فرع ٤٤٩  
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار  
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع  
على فاكس ٤١٩٨٤٨٤٠

- دفع أي مبلغ مقطوع .
- اشتراك شهري أو سنوي (أمر مستديم).
- تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم).
- اتصل ليصلك مندوبنا.

المكتب الرئيسي - الرياض - هاتف/ ٤١٩٨٥٨٥ فاكس/ ٤١٩٨٤٨٤

مكتب البديعة - هاتف/ ٤٣٥٤٤٤٤ فاكس/ ٤٣٥٨٩٨٠

مكتب الدائري الشرقي - هاتف/ ٢٠٨٣٧٦١ فاكس/ ٢٠٨٣٧٦٢

الضروع: الخبر - الدمام/ ٨٤٢٠٢٢٠ - الطائف/ ٧٤٤٣٨٠٠ - القويعة/ ٦٥٢٠٤٤٢ - المدينة النبوية/ ٨٤٦٦١٠٠

ينبع البحر/ ٣٢٢١٤٦٧ - عنيزة/ ٣٣١٠٠٢٠ - أبها/ ٢٢٨٠٧٢١ - الخرج/ ٥٤٥٠٠٣١ - الدلم/ ٥٤١٢٨٩٠

وادي الدواسر/ ٧٨٦١٥٥٥ ينبع الصناعية/ ٣٩٦٨٨٨٣ - الأفلاج/ ٦٨٢٣٦٤٨ - عفيف/ ٧٢٢٠٧٤٠